

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

(١) المصروفات :

	جنيه	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجور مرتبات	٢٨,٠٠٠	
باب ٢ - مصروفات عامة	١٣,٠٠٠	
باب ٣ - أعمال جديدة	-	
باب ٤ - اعانة فلاء المشية	٤,٠٠٠	
باب ٥ - تعويضات الوفاة والعجز من صندوق التأمين	٧٤٠,٠٠٠	
باب ٦ - مكافآت ومعاشات من صندوق الادخار	١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٢٨٥,٠٠٠

(ب) الايرادات :

	جنيه	جنيه
صناديق التأمين		
حصة الحكومة ووزارة الأوقاف بواقع ١٪ من الماهيات	٣٨٠,٥٠٠	
اشتراكات الموظف	٣٨٠,٥٠٠	٧٦١,٠٠٠
صناديق الادخار		
حصة الحكومة ووزارة الأوقاف بواقع ٧,٥٪ من ماهيات الموظفين غير المنتهين بما في ذلك العلاوات الخاصة بالسودان والجهات النائية	٢,١٣٧,٠٠٠	
اشتراكات الموظفين بواقع ٧,٥٪ من ماهياتهم	٢,٠٨١,٠٠٠	
أقساط الموظفين عن مدد الخدمة السابقة	١٠٥,٠٠٠	
بيع الأموال المدخرة	٢١٠,٠٠٠	
فوائد العيب المتأخر على الحكومة ووزارة الأوقاف من مدد الخدمة	٣٦٠,٠٠٠	
ايرادات أخرى متنوعة	١,٠٠٠	٤,٨٩٤,٠٠٠
		٥,٦٥٥,٠٠٠

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٤

يربط ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية (وزارة

المالية والاقتصاد) للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ بمبلغ ٢,٢٨٥,٠٠٠ ج ( مليونين ومائتين وخمسة وثمانين ألف جنيه ) موزعة على الأبواب المختلفة المدبجة بالجدول حرف (١) المرافق لهذا القانون .

وتقررت ميزانية ايراداتها للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ بمبلغ ٥,٦٥٥,٠٠٠ ج ( خمسة ملايين وستمائة وخمسة وخمسين ألف جنيه ) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جدول المصروفات لا يفي من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته لكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون يربط ميزانية سنة ١٩٤١-١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المذميين والمنصحين أو نتيجة لاعادة موظفي الوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى المهنة المذكورة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ بها للتذكاري في تلك المهنة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوزات في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان بالأخذ من وفور جملة من هذه الميزانية .